الإستخدام العادل في ضوء

الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية
"دراســـــة مقارنة "

هاني محمد محمد فريد

الإستخدام العادل في ضوء الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية "دراســـــة مقارنة "

هاني محمد محمد فريد

المقدمة

تلعب المعرفة دوراً هاماً فى بناء الإنسان والمجتمع، بما لها من القدرة على إحداث التطور فى كافة مجالات الحياة، ويحرص الإنسان على أن يستفيد من المعرفة التى تتجسد فيما يتوصل إليه من أفكار هى نتاج عقله وثمرة ذهنه.

ومن هنا تبدو أهمية الفكر، فأعظم المشروعات كانت من بدايتها فكرة، وأمهات الكتب بما تحويه من علم بدأت بفكرة، فالأفكار هى أعز ما يملكه الإنسان ويميزه عن غيره.

وطالما أن الأفكار تمثل هذه المكانة فإنه من الأهمية بمكان أن يستأثر الإنسان دون غيره بملكه وينتفع به كيفما يشاء، إلا أن الإنسان لا يحيا بمفرده، ومن ثم فإن الملكية الفكرية لن تؤتى ثمارها إذا ظلت حبيسة الحق الاستئثارى لمالكها ما لم يتقاسمها ويتبادل المعرفة مع إخوانه من البشر، كما أن الإنسان وما يحظى به من فكر لم يكن ذلك علماً ذاتياً لديه؛ وإنما هو نتاج لتراكم علوم ومعارف الآخرين وأفكارهم وإبداعاتهم[١].

وفيما يلى نتناول بالبحث الحقوق المقررة لصاحب حق المؤلف وفقا لأحكام قانون الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وبيان مدى توافقها مع أحكام الاتفاقيات الدولية التى انضمت إليها مصر لاسيما اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وثيقة باريس ١٩٧١)، و(اتفاقية تريبس ١٩٩٤) وذلك فى (مبحث التمهيدى) .

(١) عمار، محمد عبد الفتاح، (٢٠١٥)، **القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

ثم نركز على مفهوم الاستخدام العادل وأهم التطورات التى طرأت عليه، و الاستثناءات الواردة علي الحق المالي للمؤلف، ثم نتناول موقف الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (مبحث أول).

وختاماً بالنتائج والتوصيات.

مبحث تمهيدى:

صدر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ليضع تنظيماً لأحكام حقوق الملكية الفكرية بما يتوافق مع المعايير التى حددتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) والتى وقعت عليها مصر كنتيجة للإنضمام لمنظمة التجارة العالمية.

ونص القانون على إلغاء العمل بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حق المؤلف، وتناول أحكام حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في الكتاب الثالث المواد من ١٣٨ حتى ١٨٨.

وقد أكد القانون على أن يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل تتمثل فى الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ، والحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه والحق فى منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له[١].

هذا فى شأن الحقوق الأدبية، أما الحقوق المالية فقد نظمتها المادة (١٤٧) من القانون والتى أكدت على أن يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثارى في الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه.

إلا أن هذا الحق الاستئثارى كغيره من الحقوق ليس مطلقاً وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات تتعلق بالمصلحة العامة نظمتها المادة ١٣ من اتفاقية تريبس[٢] تحت عنوان القيود والاستثناءات.

ونصت عليها المادة ١٧٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية[٣] المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ علي حالات الترخيص الاجباري بنسخ أو ترجمة أي

(١) المادة (١٤٣) ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(٢) المادة (١٣) " تلتزم الدول الأعضاء بحصر القيود، والاستثناءات على الحقوق المطلقة وعلى حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستخدام العادي للعمل الفني ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه."

(٣) " يجوزلأى شخص ان يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ أوالترجمة أو بهما معاً لأى مصنف محمى طبقاً لاحكام هذا القانون وذلك دون اذن المؤلف وللاغراض المبينة فى الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادى للمصنف أو يلحق ضرراً غيرمبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف، أو لأصحاب حق المؤلف.

مصنف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون دون إذن المؤلف لأغراض محددة و وبشرط ألا يتعارض الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف ، كما تناولت المادة ١٧١ من ذات القانون الحالات التي تعد استثناءً علي الحق الاستئثاري للمؤلف وهو ما يعرف بالاستخدام العادل لحق المؤلف ونتناولها تفصيلاً في المبحث التالى.

المبحث الأول: مفهوم الاستخدام العادل والتطورات التى طرأت عليه:

تلقى حماية حق المؤلف اهتماماً بالغاً من جانب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على حد السواء، لما لها من أثر فى إثراء العلوم والمعارف وبدون هذا النظام القانوني للحماية لم يكن متصوراً أن يظل الإنسان ليبدع بينما يستولى الغير على إبداعه(١).

وبنفس القدر من الأهمية فإن القيود التي ترد على حق المؤلف أصبحت محلاً لاهتمام التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية لا سيما في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذى جعل ظاهرة التداول الإلكتروني للمصنفات واقعاً ملموساً لا يمكن إغفاله وخطراً داهما يواجه حقوق المؤلفين والمبدعين ويؤثر على تطور المجتمعات.

ومن ثم نتناول مفهوم الاستخدام العادل (مطلب اول) والاستثناءات الواردة علي الحق المالي للمؤلف (مطلب ثان)، موقف الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (مطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الإستخدام العادل

ظهرت نظرية الاستخدام العادل و ترددت في الاحكام القضائية، و اخذ بها القانون الأمريكي الخاص بحقوق الطبع و النشر رقم ١٥لسنة١٩٧٦ وهي

ويكون اصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمانى والمكانى له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة انواعه ومستوياته.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز الف جنية عن كل مصنف." (المادة ١٧٠)

(١) **عمار**، محمد عبد الفتاح: المرجع السابق.

تقوم علي أساس أن الاستخدام العادل لا يمثل انتهاكاً لحقوق المؤلف أو الطبع و النشر وفقاً لضوابط محددة نتناولها لاحقاً .

وتبدو أهمية تحديد مفهوم الاستخدام العادل كمعيار للوصول إلى التوازن المطلوب بين حق المؤلفين والمبدعين في الحماية القانونية وما يكفله القانون لهم من حقوق استئثاريه من جانب وبين حقوق المستخدمين في الحصول على المعرفة من خلال الأعمال المشمولة بالحماية من جانبٍ آخر.

وفى هذا السياق حددت اتفاقية تريبس الاستثناءات من حق المؤلف بأنها تقتصر على حالات معينة والتي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل والتي لا تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة للمؤلف[١].

ومؤدى ذلك أن فكرة الاستخدام العادل تقوم على أساس الحق فى استغلال المصنف لتحقيق الصالح العام المتمثل فى تسهيل تداول المعرفة من خلال إتاحة الفرصة للانتفاع بالمصنف دون قيود[٢].

وتعتبر فكرة الاستخدام العادل بمثابة استثناء على الحماية المقررة للمصنفات لأنها بحسب الأصل لا ترد إلا على المصنفات المشمولة بالحماية وتكون كذلك متى توافرت فيها عدة شروط أهمها أن يكون عمل إبداعي أصيل يتضمن نشاط عقلي جوهري ويتسم بالثبات[٣].

وقد أجازت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس سنة ١٩٧١ الحق في الاستشهاد والانتفاع بالمصنف على سبيل التوضيح في مجال التعليم، وسارت على نفس النهج غالبية التشريعات المقارنة المنظمة لحق المؤلف.

(١) المادة (١٣) من اتفاقية التربس سالفة الذكر.

(٢) العوضي، نايف عبد الباقي صالح، (٢٠٢٢)، **الاستخدام العادل لحق المؤلف**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

(٣) جاد الله، ياسر محمد، (٢٠٢١): **النظام القانوني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة**، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، القاهرة.

أما المشرع المصري فقد نظم القانون٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مسألة الاستعمال المشروع للمصنف دون إذن المؤلف أو صاحب الحق و ذلك بموجب المادة ١٧٠ سالفة الذكر، كما نظم حالات الاستخدام المجاني للمصنف والتي تعد بمثابة استثناءً من الحق الاستئثاري للمؤلف و قيداً يرد علي حقوقه المالية وذلك بموجب المادة ١٧١ و التي تناولت تفصيلاً الحالات المحددة علي سبيل الحصر والتي لا تشكل اعتداءاً علي حق المؤلف [١].

(١) المادة (١٧١): " مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لأحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام بأي عمل من الاعمال الاتية:
أولاً: اداء لمصنف في اجتماعات داخل اطارعائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

ثانياً: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصي المحض وبشرط الا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي لمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام بدون اذنه بأي من الاعمال الاتية:
– نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلة ما لم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية.
– نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوته مصنف موسيقى.
– نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب الى.

ثالثاً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له لغرض الحفظ أو الاحلال عند فقد النسخة الاصلية أو تلفها أوعدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج وان جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج مادام في حدود الغرض المرخص به ويجب اتلاف النسخة الاصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعاً: عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الاعلام.

خامساً: النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في اجراءات قضائية أو ادارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادساً: نسخ اجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا وذلك لأغراض التدريس بهدف الايضاح أو الشرح وبشرط ان يكون النسخ في الحدود المعقولة والا يتجاوز الغرض منه وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا.

سابعاً: نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس فى منشأت تعليمية وذلك بالشرطين الآتيين:

– ان يكون النسخ لمرة واحدة في أوقات منفصله غير متصلة.

– ان يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ومن هنا يجب التفرقة بين فكرة الاستخدام العادل على أساس الانتفاع بالمصنف وفقاً للحالات التي يجوز فيها الاستخدام بدون إذن صاحب الحق والتي تعد قيوداً على الحقوق المالية للمؤلف وهو استخدام مجانى دون مقابل مادى(مادة ١٧١)، وبين الاستعمال المشروع للمصنف (أو التراخيص القانونية الإجبارية) التي تخضع للدفع بمقابل مادى للانتفاع بالمصنف ويتمثل في مكافأة منصفة وفقاً لشروط محددة أهمها أن يكون المصنف سبق نشره للمرة الأولى بترخيص من المؤلف (مادة ١٧٠) و تقتصر الدراسة علي احكام الاستخدام العادل.

وفي ضوء نص المادة (١٧١) سالفة الذكر نخلص إلى أن الاستخدام العادل يستند إلى عدة ضوابط تتشارك فيها معظم قوانين الملكية الفكرية يمكن إيجازها على النحو التالي:

أولاً: الغرض من الاستخدام:

حيث يتعين أن يكون الغرض من استخدام العمل المحمى بحقوق المؤلف للأغراض التعليمية والبحثية، ومن ثم فإنه لا يسمح بالاستخدام لأغراض تجارية أو تحقيق أرباح وأن الطبيعة التجارية للاستخدام تعد بمثابة قرينة تشير إلي أن الاستخدام غير عادل.

ثانياً: مقدار وجوهر الجزء المستخدم من العمل المحمي بحقوق التأليف

حيث يقتصر الاستخدام على جزء محدود من العمل، وليس العمل كاملاً، وهذا يستلزم بحث كل حالة علي حدى.

ثالثاً: أثر الاستخدام على السوق المحتمل أو قيمة المصنف.

ثامناً: تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي تستهدف الربح- بصورة مباشرة أو غير مباشرة – وذلك فى أي من الحالتين الاتيتين:
– ان يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها فى دراسة أو بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.

– ان يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو اصبحت غير صالحة للاستخدام ويتحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعاً: النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعا أو اثناء البث الرقمي له أو اثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقيما وفى اطار التشغيل العادي للأداء المستخدم ممن له الحق في ذلك.

ومؤدى ذلك أن يكون استخدام العمل المحمى بحقوق المؤلف عادلاً إذا لم يكن من شأنه أن يؤثر سلبياً على القيمة السوقية للعمل المحمي بحقوق التأليف، والنشر [١].

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الحق المالي للمؤلف:

أقرت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وثيقة باريس سنة ١٩٧١) وتبعتها غالبية النظم القانونية المقارنة والتشريعات المنظمة لحق المؤلف وصولاً إلى اتفاقية (تريبس سنة ١٩٩٤) مبدأ الاستخدام العادل لحق المؤلف وذلك في عدة حالات بيانها كالتالي:

أولاً: الانتفاع بالمصنف لأغراض التعليم:

ويعد أحد أهم الاستثناءات الواردة على الحق المالي للمؤلف ويتفق مع التوجه نحو تشجيع التعليم والبحث العلمي وهو ما أقره التوجيه الأوروبي لحماية حقوق الملكية الفكرية الذى أقر مبدأ الاستخدام العادل للمصنف المشمول بالحماية كأحد أهم الاستثناءات الواردة على حق المؤلف لأغراض التعليم والبحث العلمي ودعم ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل التراث الفكري[٢].

ويشترط لأجل انتفاع الغير بالمصنف على نحو لا يشكل اعتداءً على حق المؤلف توافر الشروط التالية:

١. ألا يتعارض الاستخدام مع الاستعمال العادي للمصنف.
٢. ألا يلحق ضررا بالمصالح المشروعة للمؤلف.

ومثال ذلك أداء المصنف للطلبة داخل منشأة تعليمية أو خارجها طالما أن ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مادي مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك جميع مستويات التعليم.

(١) **جاد الله**، ياسر محمد: المرجع السابق.

(٢) **العوضي**، نايف عبد الباقي صالح، المرجع السابق.

كما يجوز نسخ أجزاء قصيرة من المصنف لأغراض التدريس أو أغراض تعليمية[١].

ثانياً: الانتفاع بنسخ أغراض قصيرة من المصنف فى المؤسسات التعليمية والبحثية:

طبقاً لإتفاقية برن المادة (٢/٩) فقد أقرت معظم التشريعات المقارنة المنظمة لحق المؤلف والحقوق المجاورة الحق فى نسخ أجزاء قصيرة من المصنف فى المؤسسات التعليمية والبحثية وذلك بإعداد نسخ من هذه المصنفات بشرط ألا تتعارض مع الاستخدام العادل للمصنف وألا يترتب على النسخ ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو صاحب الحق.

ويطبق الاستثناء أيا كان شكل المصنف سواء منشور أو تسجيل سمعي أو مصنف سمعي بصرى أو المصنفات المسجلة على دعامات مختلفة سواءً فى ذلك الكتب أو الأقراص المدمجة[٢].

ثالثا: الانتفاع بالمصنف فى غير أغراض التعليم والبحث العلمي:

مع عدم الإخلال بحق المؤلف المالي والأدبي فقد أجازت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية استعمال الغير للمصنف دون أن يعد ذلك اعتداءاً على حق المؤلف بشرط ألا يتعارض هذا الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف وكان ليس من شأنه إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة للمؤلف وذلك في الحالات التالية:

١ – الانتفاع بالمصنف لغرض الاستخدام الشخصي:

ويقصد به استعمال المصنف الأصلي استعمالاً شخصياً وبشرط أن يكون المصنف تم نشره بطريقة مشروعة، وأن يكون تم الحصول على النسخة الأصلية بشكل مشروع، وألا يخل ذلك النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

(١) المادة (١/١٠)، المادة (٢/١٠) اتفاقية برن.

(٢) **العوضي**، نايف عبد الباقي صالح: المرجع السابق.

ويشمل ذلك الاستخدام الشخصي للمصنف سواء بالنسخ أو الترجمة أو التصوير لمصنف سبق نشره بأي صورة من صور النشر سواء الطرق التقليدية كالكتب والمقالات والقصص الورقية أو بطرق الكترونية كما هو الحال بالنسبة للمصنفات الرقمية.

ويشترط أن يقتصر الأمر على نسخة واحدة وألا يتجاوز حدود الاستخدام الشخصي فيتعداها إلى النشر المحظور وأخيرا ألا يتم تداول النسخ أو الترجمة بين مجموعة من الأشخاص.

٢ ــ الاقتباسات والاستشهادات ذات المرجعية ونقل فقرات بشرط ذكر اسم المؤلف:

تعتبر الاستشهادات والاقتباسات رخصة بموجب المادة (١/١٠) من اتفاقية برن

والمادة (٩) من اتفاقية التريبس حيث أجازت نقل مقتطفات من المصنف الذى تم طرحه للجمهور على نحو مشروع في إطار الاستخدام العادل للمصنف بشرط أن يكون الاستشهاد بالقدر الذى يحقق الهدف وأن يذكر المصدر واسم المؤلف وينطبق ذلك على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات [١].

ويعتبر الاستشهاد والاقتباس من المصنف المحمى وسيلة من وسائل استعمال المصنف المنشور دون الحاجة للحصول على إذن صاحب الحق، وقيداً على الحق المالي للمؤلف تطبيقاً للاتفاقيات الدولية.

٣ ــ استعمال مقتطفات قصيرة من المصنف ونشر العمل الفني في وسائل الإعلام في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية:

ويشمل هذا الاستثناء ما يمكن سماعه أو مشاهدته أثناء أحداث جارية من خلال وسائل الإعلام والتقارير الإخبارية أو تصوير الأحداث ونقلها بأخذ مقتطفات منها على الرغم من وجود أعمال محمية، كـأحداث خاصة

(١) **العوضي**، تأليف المرجع السابق.

بمناسبات رسمية أو احتفالات رسمية أو مهرجانات فنية أو رياضية أو استعراضات يتم نقلها عن طريق الإذاعة والتليفزيون.

٤ – النسخ من مصنفات محمية:

وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف[١].

٥ – تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك في حالتين:

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير متى كان الغرض من النسخ لاستخدامها فى دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة
أو على فترات متفاوتة.
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقوله.[٢]

أما في مجال الحقوق المجاورة؛ فإن وضع تنظيماً للاستخدام العادل كان محل اهتمام من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على حدٍ سواء

فقد أكد القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف على أصحاب الحقوق المجاورة[٣].

وقد قسم القانون المصري أصحاب الحقوق المجاورة الي طوائف ثلاثة وهم:
-

(١) المادة (١٧١) خامساً من ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) المادة (١٧١) من ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٣) المادة (١٧٣) من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص علي أنه "تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقاً لأحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة."

1 - فناني الأداء

2 - منتجي التسجيلات الصوتية

3 - هيئات الإذاعة

أما القانون الفرنسي فقد توسع في الحقوق المجاورة وأضاف للطوائف الثلاثة المشمولة بالحماية طبقاً للقانون المصري فقد أسبغ الحماية لكل من طائفة منتجي التسجيلات المرئية (الفيديوجرام) وطائفة منتجي قواعد البيانات، وطائفة منتجي المسابقات والفاعليات الرياضية [١]

بينما توسع المشرع اللبناني في مفهوم أصحاب الحقوق المجاورة حيث أضاف الي تلك الطوائف الناشر واعترف له بحق مجاور وذلك على عكس الاتجاه السائد في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأخرى كالقانون المصري والفرنسي الذي يسبغ حمايته علي الناشر باعتباره صاحب حقوق المؤلف وليس حق مجاور. [٢]

أما على المستوي الدولي، تعد **اتفاقية روما سنة١٩٦١** الخاصة بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة بمثابة اللبنة الاولي في الهيكل القانوني لحماية اصحاب الحقوق المجاورة، فقد أجازت الاستثناء المتعلق بالانتفاع الخاص بالمصنف، والانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الاحداث الجارية وكذلك الانتفاع القاصر على أغراض التعليم والبحث العلمي [٣].

ثم تأتي **اتفاقية جنيف سنة ١٩٧١** بشأن حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ الغير مرخص وذلك لمواجهة الممارسات التجارية الغير مشروعة من نسخ للتسجيلات الصوتية دون ترخيص من منتجها و صاحب الحق عليها.

(١) فايد، عابد فايد عبد الفتاح، (٢٠١٥)، **الحقوق المجاورة لحق المؤلف على أصحاب الحقوق المجاورة، بدون اسم دار النشر، القاهرة، ص ١١٧، ١١٨.**

(٢) فايد، عابد فايد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ٣٠

(٣) المادة (١٥) اتفاقية روما الخاصة بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

فمحل الحماية طبقاً لاتفاقية جنيف هو التسجيل الصوتي" الفونوجرام"

اتفاقية بروكسل سنة ١٩٧٤ بشأن التوابع الصناعية وتهدف الي حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من اعمال التوزيع الغير مرخص به للإشارات الحاملة لبرامج مرسلة عبر التوابع الصناعية.

ويقصد بالتابع الصناعي كل جهاز يمكن أن ينقل إشارات ويقع في الفضاء الخارجي للأرض، أو يقع مدارة جزئياً على الأقل في ذلك الفضاء، ويستخدم في نقل البرامج التليفزيونية بين البلدان المختلفة متخطياً للحدود والحواجز الجغرافية والسياسية [١].

وتعنى الاتفاقية بمواجهة الاعتداءات عن طريق الإشارات المرسلة للتوابع الصناعية بغرض توزيع البرامج على الجمهور، ومن ثم يجب ان يكون الارسال بغرض التوزيع على الجمهور، ويقصد به أي طريقة تقنية توضع بموجبها الإشارات تحت تصرف الجمهور، بحيث يتسنى لهذا الجمهور الاطلاع علي تلك البرامج التي تحملها الاشارات [٢].

وفيما يتعلق بالاستخدام العادل فقد استثنت الاتفاقية من نطاق تطبيقها البرامج التي تنقلها الإشارات وتوزع بدون ترخيص في حالات المستثناة من حقوق التأليف مثل حالات النقل لأغراض الاعلام بالأمور والاحداث الجارية، او لأغراض التعليم، او التي تستخدم من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة والإعاقة.

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "التربس" ١٩٩٤

فقد أكدت على حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ثم جاءت المادة ٦/١٤ لتؤكد مبدأ الاستخدام العادل حيث نصت علي أنه " يجوز لأي بلد عضو النص علي شروط و قيود او استثناءات او تحفظات الي الحد الذي يسمح به معاهدة روما غير أن أحكام المادة ١٨ من

(١) لطفي، محمد حسام محمود، (٢٠٠٤)، **البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف**، القاهرة، ص٢١

(٢) د. عابد فايد، المرجع السابق، ص ٧٦.

معاهدة برن (١٩٧١) تطبق أيضاً - مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال- على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات."

وفى مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة في الوسط الرقمي

فقد جاءت اتفاقية الويبو(١٩٩٦) بشأن حق المؤلف و الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لتواكب التطورات و الطفرة التكنولوجية التي حدثت في مجال الفيديو و التسجيل المنزلي و البث الفضائي و الرقمي ، و تعرف باتفاقية الانترنت ، ومن ثم فإن الاتفاقية تضيف للأساس الذي وضعته اتفاقية روما معايير جديدة في عصر الانترنت ، أي أن ما جاءت به اتفاقية الويبو لا يخل بالحماية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية الأخرى .

أما فيما يخص الاستخدام العادل فقد أكدت على جواز النص في التشريعات الوطنية علي قيود و استثناءات علي الحماية الممنوحة لفناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية من النوع الذي تنص علية في تشريعها الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية، أما عن نطاق تلك القيود فهي تقتصر علي بعض الحالات التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للأداء او التسجيل الصوتي، ولا تسبب ضرر بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء او منتج التسجيل الصوتي [١].

معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري سنة ٢٠١٢

تعد معاهدة بيجين استكمالاً لجهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو لحماية الحقوق المجاورة فقد ابرمت الاتفاقية عام ٢٠١٢ لإتمام الحماية في

(١) المادة (١٦) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي تنص على ما يلي: -

" التقييدات والاستثناءات:

1 - يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية.

2 - على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية".

مجال الأداء السمعي البصري، واكدت المعاهدة علي ان ليس لها علاقة بأي معاهدة اخري بخلاف معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي، و انها لا تخل باي حقوق او التزامات مترتبة عليها.

و فيما يخص التقيدات و الاستثناءات فقد أكدت المادة ١٣[١] منها علي ذات المبادئ التي جاءت بها المادة ١٦ من معاهدة الويبو سالفة الذكر.

المطلب الثالث: موقف الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

تمهيد:

أعلن رئيس الوزراء المصري في سبتمبر ٢٠٢٢ إطلاق الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية وهو ما يعكس اهتمام الدولة المصرية وإيمانها بأهمية الملكية الفكرية ودورها في دفع عجلة الاقتصاد وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وفيما يلى نتناول مفهوم الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية ، ثم نتناول حق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء الإستراتيجية الوطنية المصرية للملكية الفكرية .

أولاً: مفهوم الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية:

(١) المادة (١٣) من معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري تنص على ما يلي: -

" التقييدات والاستثناءات:

1 - يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية.

2 - على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء ".

يقصد بالإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية مجموعة من التدابير التي تضعها الحكومات وتنفذها لتشجيع وتيسير استحداث الملكية الفكرية وتطويرها، وإدارتها وحمايتها بفاعلية على الصعيد الوطني وهى وثيقة شاملة تضمن التنسيق الفعال مع سائر الأنشطة(١).

وتبدو أهمية الإستراتيجيات الوطنية للملكية الفكرية في تعزيز قدرة دولة على توليد أصول اقتصادية قيمة فى مجال الملكية الفكرية حيث تملك كل دول ثروة فى شكل رأس مال بشرى، وأعمال أدبية وفنية وحرف وأصول وراثية وبيولوجية.

وتساعد إستراتيجيات الملكية الفكرية تلك الأمم على تحرير هذه الأصول من القيود بطريقة مخططة وفعالة ومستدامة.

ثانياً : حق المؤلف و الحقوق المجاورة في ضوء الإستراتيجية الوطنية المصرية للملكية الفكرية:

استندت الاستراتيجية الوطنية المصرية للملكية الفكرية علي عدة مبادئ أهمها احترام الملكية الفكرية ، كفالة حرية الفكر و الرأي و الابداع و تشجيع البحث العلمي و رعاية الباحثين والمخترعين و حماية حقوقهم المكتسبة ، وفي الوقت ذاته أكدت علي أهمية تحقيق التوازن الأمثل بين منح الحقوق الاستئثارية لتشجيع الابداع و الابتكار و الاستثمار فيها من ناحية و بين تحقيق المصلحة العامة للمجتمع من جانب آخر و وضعت ذلك ضمن احد اهم الأهداف الاستراتيجية و هو حوكمة البنية المؤسسية للملكية الفكرية بإنشاء جهاز قومي للملكية الفكرية و بهدف تعزيز انفاذ و احترام حقوق الملكية الفكرية و حددت لذلك آلية زمنية محددة للتنفيذ .

(١) Wipo.int موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الخاتمة

تناولنا في هذه الورقة البحثية لأهمية حماية الفكر وأثره في تطور المجتمعات والاهتمام الدولي بحماية حقوق التأليف والنشر وذلك في ضوء الاتفاقيات الدولية وتبعتها التشريعات الوطنية في هذا التوجه.

ثم القيود والاستثناءات التي ترد على حق المؤلف باعتبارها معياراً للتوازن بين حقوق المؤلفين في الحماية القانونية وحق المستخدمين فى الحصول على المعرفة من خلال الأعمال المشمولة بالحماية وذلك تطبيقاً لمعيار الاستخدام العادل.

وتناولنا بإيجاز مفهوم وضوابط الاستخدام العادل وفقا للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

وانتقلنا إلى أهمية الإستراتيجيات الوطنية للملكية الفكرية ودور منظمة الويبو في دعم الدول نحو تعزيز قدراتها على توليد أصول اقتصادية قيمة فى مجال الملكية الفكرية.

ثم ألقينا الضوء على الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية مصر سبتمبر ٢٠٢٢ والتي تعكس اهتمام الدولة المصرية بمنظومة الملكية الفكرية، حيث أكدت على عدة مبادئ أهمها احترام الملكية الفكرية، وكفالة حرية الفكر والرأي وحقوق الإبداع الفني والأدبي، وتشجيع الابتكار والبحث العلمي ورعاية الباحثين والمخترعين وحماية حقوقهم المكتسبة.

وفى الوقت ذاته تحقيق التوازن الأمثل بين الحقوق الإستئثارية لتشجيع الإبداع والابتكار، وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

التوصيات

انتهي البحث الي عدة توصيات بيانها كالتالي: -

أولاً: - وضع آليات لمتابعة وتقييم تنفيذ الاستراتيجية؛ بما يمثل حافزاً لجذب مزيد من الاستثمارات الوطنية والأجنبية في الاقتصاد الوطني في مجالات الملكية الفكرية.

ثانياً: - ضرورة وجود قاعدة بيانات لحصر وتوثيق الثروات والتراث الفني والادبي والثقافي؛ والتأكيد على دور أجهزة الدولة ممثلة في وزارة الدولة لشئون الاعلام ووزارة الثقافة المصرية كل فيما يخصه.

ثالثاً: - أهمية الصناعات الإبداعية والثقافية التي تعد عنصر من عناصر القوة الناعمة للبلاد، والتأكيد على مكانة مصر الرائدة في الصناعات الإبداعية

رابعاً: - ضرورة تهيئة البيئة التشريعية بإجراء التعديلات التشريعية اللازمة لمواكبة التطورات التقنية الحديثة مع المحافظة على مستوى حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية بما لا يتجاور معايير الحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وبما يحافظ علي التوازن بين اصحاب الحقوق و مصلحة المجتمع .

قائمة المراجع

المراجع:

- **فايد،** عابد فايد عبد الفتاح، (٢٠١٥): الحقوق المجاورة لحق المؤلف، القاهرة.
- **عمار،** محمد عبد الفتاح، (٢٠١٥): القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- **الرومي،** محمد امين، (٢٠٠٩): حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- **لطفي،** محمد حسام محمود، (٢٠١٢): حقوق الملكية الفكرية المفاهيم الأساسية، الطبعة الثانية، القاهرة.
- لطفي، محمد حسام محمود، (٢٠٠٤): البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف، القاهرة.
- **العوضي،** نايف عبد الباقى صالح، (٢٠٢٢): الاستخدام العادل لحق المؤلف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- **جاد الله،** ياسر محمد، (٢٠٢١): النظام القانوني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، القاهرة.

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وثيقة باريس ١٩٧١).
- اتفاقية روما الخاصة بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (١٩٦١).
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) (١٩٩٤).
- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ١٩٩٦.
- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتى، ١٩٩٦.
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
- الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية سبتمبر ٢٠٢٢.